

مقرر عدد...1.6.4...مؤرخ في...1.3...جواب...2019...يُضبط أنموذج شهادة التشطيب على تسجيل طائرة من دفتر تسجيل الطائرات المدنية والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في اتفاقية الطيران المدني الدولية الممضاة بشيكاغو في 07 ديسمبر 1944 و خاصة الملحق عدد 7 من هذه الإتفاقية،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني و المطارات كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وكل النصوص التي تنقحه و تتممه و خاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 و لا سيما الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2016 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2910 لسنة 2000 المؤرخ في 18 ديسمبر 2000 المتعلق بديوان الطيران المدني و المطارات،

وعلى الأمر عدد 2806 لسنة 2001 المؤرخ في 06 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الواجب حملها على متن الطائرات المدنية،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط المبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 بمجلة الطيران المدني،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2019 المؤرخ في 6 ماي 2019 المتعلق بضبط العمليات التي تستوجب الترسيم بدفتر تسجيل الطائرات المدنية وشروط وطرق التسجيل والترسيم والتشطيب بهذا الدفتر وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط
علامات الجنسية والتسجيل للطائرات المدنية،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط
أنموذج شهادة التسجيل للطائرات المدنية و البيانات التي يجب أن تتضمنها.

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط أنموذج شهادة التشطيب على تسجيل طائرة من دفتر تسجيل الطائرات
المدنية والبيانات التي يجب أن تتضمنها بالملحق المصاحب لهذا المقرر.

وزير النقل
مشارين أحمد

